أن تعرفه الاطفال العجاوز يبرز دون الغرض وخفيه التغيب
لانه لسان حال الشيخ فاذا اعطى طفلا لاحد يقربه ويربيه فليس لاحد
الامة اعتراض عليه بل الواجب على كل احد ان يوم موافقة التبع فقد قال
السيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من سلك مسالك الشيخ ما يلقى
واساءة به الظن وقالوا ما للشيطان سلاح في خراب الزاوية اعظم من تخريشه
بهم ووسوسته لهم بمخالفة بعضهم بعضا فيرى لكل واحد انه قائم
بالحق ومن يعارضه على الباطل فبالجملة كل احد يرجع عما اراده وكان
سيدي محمد الغروسي رضي الله عنه اذا جاءه زاوية أمر من
أمره جميل الوجه لا يقبله ويقول ان حكم من يكن الامر الذي تميل اليه
النفوس الغوية من الافادة في الزاوية حكم من يجعل على سكر دارا
فضحة لهم ويكلب من الحداء الا تنزل عليه قلت شبه الغراء الغيور
في الزاوية لمثل هذه الدساسين لا يعتنوا على الشيخ وعلى التغيب
اذا اخرج احد أمن الزاوية ومنعه العجاوزة فان ذلك غير الصواب
ومن شانه ان ينعى على نفسه واخوانه كلهم فتح الله عليه اولى
فاولى ولو كان مجلة او خيارة ولا يعود نفسه الاقتصاص اخوانه
مكلفا فان من اثر نفسه على اخوانه في الشفقة لا يعلى وقاصر القاص
رؤساء القرى الا بكرمهم وسلامة صدورهم وقد اجمع الاشياخ
على ان المربية متى اذن شيئا على اخوانه خرج من طريق الغراء بالاجماع
قال العفيف وكلا فنا في الحلال واما فاعله شبهة فما يمسك حال وكان

الشيخ الخنبر يقول ليس للفقير ان يمسك في الدنيا شيئا الا ان ينوي انفاقه
على الحج مثلا فيحج للاجله والا كرباشارة شيخه وقالوا الفقير ابوقته
وما نظر له الى المستقبل والواجب عليه تضييف بالكنه وساير ما
ذكر بعد الله تعالى وتوكل شيء يميل اليه النفس من الشغولة التي نهى
الله تعالى اصفياءه واولياءه عنها وهذا شانه فاذا سالك الطريق
فان اكمل حاله وبلغ مبلغ الرجال هنا ك يعرف ما ينفعه وما يضره
فان زكى الغنى كان يجد انه خرج من شح الطبيعة وصار الدنيا
بيده لا في قلبه يتصرف فيها تصرف حاكم مليء غير مخيل بها على احد
لا من منعه الشارع منه وكان تتشاغل عن الله تعالى او يفعل
به معصية ثم اذا خرجت الدنيا من قلبه فلا تفرح نفسه وايثاره
على غيره فان نفسه اقرب الاقربين اليه واجمعوا على ان المربية متى
ترخص في ادخال الزوجة من دراهم وطعام او ثياب تركه في باطنه البخل
والحرص والقسوة ضرورة فيحتاج بعد ذلك الى علاج شديد وتفيق
فيه بعد ان زال بعد ذلك ومن شك فليجرب ومن يتخذ الله وليا
فهو يخيل وان كان يمنع في بعض الاوقات بحكمة فلا يخرجه ذلك الكرم
لانه في ذلك بافعال الله ومن اسمائه تعالى مانع والاجل تعالى الله عن
ذلك وقد كنت في جمع انعم من كل شيء وبا تيني من الدنيا هوانا بحيث
اذا كنت محتاجا الى الدراهم وانا كنت اقبل ذلك لا تعود الكرم
فيه وابيت ان الفيافة قد فاقت ونصب العواكار من الشرع واحد

Copyright © King Saud University